عنده هما وعند ابي يوسف يبطل عنهما كان وعند زفر يبطل عند وحوله فقط
فصلي من توضا قبل الزوال الى حوقت الظهر لعدم خروج فرض الوقت
وفيه خلاف لابي يوسف وزفر فلو اعرف ان دخول الوقت معتبر عندهما لا بعد
طلوع الشمس من توضا قبيله فقال قبيله دون قبل لان المراد ان يكون بعد
طلوع الفجر لئلا يتفق دخول الوقت بعد التوضي فيعتبر الخروج شرطا للبطلان
وفيه خلاف لزفر فلو اعرف ان ما اعتبر عندهم هو الدخول فقط ولم يوجد النقض
ولم يعقب لولد قال المطرزي النفاس بكسر النون ولادة المراة مصدر سمي
الدم كما سمي الحيض ولادته لاقله واكثره اربعون يوما خلافا لمن نفى فان
اكثره ستون يوما عندهم وهو لام توامين من الاول خلافا لمحمد وهو قول
زفر التوامان ولدان من بطن لا يكون بين ولادتهما اقل مدة الحمل وهو ستة
اشهر وقال المطرزي التوام اسم للولد اذا كان معه آخر في بطن واحد ويقال
هما توامان كما يقال هما زوجان وقولهم هما توام خطاء وفي المبسوط ذكر التوام
مكان التوامين صحيح عند اهل اللغة منهم من قال التوام افصح كما يقال هما
زوج ومنهم قال التوامان افصح كما يقال هما كفوان اخوان والنفاس العود
من الاحاجا وسقط بري بعض خلقه ولد بصير ذي نفاس والامة ام
الولد وبيع المعتق بالولد اي بحبث به لو كان عتق بسببه بالولادة وينقض
العزم به اطلاقها لشغل عزم ام الولد باب الانجاس يطهر البدن والثوب

والحوض

استطراد فيها الى فصل الآبار والمقصود هنا بيان جواز طهارتهما فاذكرا
لا بيان وجوبها حالة الصلوة فانه من مسائل باب شروط الصلوة و
ولم نذكره هنا لكان الانواع ولكل منها حكم خاص على ستقف عليه
عن حبس مري بره ال عينه وانثره الذي لا يبقى زواله فان لا ثره الذي
يبقى زواله بعفو بعد ورد الاثر بكل مايع طاهر مائعا كان او غيره
وقال محمد وزفر والشافعي لا يجوز الا بما، وانما ترك قيد المزيل لانه قضاء
من قوله زواله عينه كالخل وقوع اي نحو الخل في الانعصار بالعصر فانه
للتخليل والنوى للتنبيه فالمعنى مثاله الخل وما اشبهه وعلم بفعله بما
وعصره في كل مرة ثنية وطان يبلغ في العصر في المرة الثالثة بقدر قوته
ان امكن المعتبر فيه غلبة الظن والعاقد روه بالثلث لان غلبة الظن
تحصل عنه غالبا حتى لو جرى الماء على ثوب نجس وغلب على ظنه انه قد
طهر جاز وان لم يكن ثمة عصر والا يصل ويترك الى عدم القطر ان ثم
وثم هلا والا يشترط السيلان بل يطهر الخف عن ذي جرم كل ما يرى بعد
الجفاف ذو جرم وما لا يرى بعد فليس بذي جرم خفف لابد من الجفاف
عنده لان مسح الرطب يكثره بالدلك بالارض ووجوده اي جواز
الدلك ابو يوسف في رطبة اي في رطب ذي جرم فانه لا يشترط
الجفاف ولكن يشترط زوال الرائحة على قوله اكثر المشايخ وبه يفتى

Copyright © King Saud University